

جدول تفصيلي في الحوافز المنصوص عليها بالأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017

المتعلق بالحوافز المالية لفائدة الإستثمارات المنجزة في إطار قانون الإستثمار

الأنشطة المنتفعة	محتوى الحوافز		بيان الحوافز	
			النقطة/الفقرة	العنوان/الفصل
"المراكز الرياضية والترفيهية" شريطة إحداث ما لا يقل عن 10 مواطن شغل قارة.	15 % من كلفة الإستثمار المصادق عليها مع سقف 1 مليون دينار.	منحة إستثمار	<u>النقطة 1 :</u> منحة الترفيع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية. <u>الفقرة الأولى :</u> القطاعات ذات الأولوية	<u>الفصل 3:</u>
			<u>النقطة 2 :</u> منحة التنمية الجهوية.	
			<u>النقطة 3 :</u> منحة تطوير القدرة التشغيلية	
- مراكز الترفيه للطفل والعائلة. - مراكز التخييم والإقامة - المراكز الرياضية. - مراكز التربية والتنمية البدنية. - مراكز الطب الرياضي. - المنتزهات.	<u>المجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية :</u> 15 % من كلفة الإستثمار مع سقف 1.5 مليون دينار.	منحة إستثمار		
	<u>المجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية :</u> 30 % من كلفة الإستثمار مع سقف 3 مليون دينار.			
"المراكز الرياضية والترفيهية"	- <u>القطاعات ذات الأولوية :</u> لمدة 3 سنوات إبتداء من تاريخ الدخول في طور	تكفل الدولة بمساهمة الأعراف		<u>الفصل 3 :</u>

	الفقرة أ :	في النظام القانوني للضمان الإجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان من ذوي الجنسية التونسية المنتدبين لأول مرة	النشاط الفعلي. -المجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية: لمدة 5 سنوات إبتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي. -المجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية: لمدة 10 سنوات إبتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي.	- مراكز الترفيه للطفل والعائلة. - مراكز التخييم والإقامة -المراكز الرياضية. - مراكز التربية والتنمية البدنية. - مراكز الطبّ الرياضي. - المنتزهات.
	الفقرة ب :	تكفل الدولة بنسبة من الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين حسب مستوى التأطير	- نسبة تأطير تتراوح بين 10 % و 15 % : لمدة سنة 50 % من الأجر المدفوع شهريا مع سقف 250 دينار بعنوان إنتداب حامي شهادة جامعية أو مؤهل تقني سامي. - نسبة تأطير تفوق 15 % : لمدة 3 سنوات 50 % من الأجر المدفوع شهريا بعنوان إنتداب حامي شهادة جامعية أو مؤهل تقني سامي.	جميع الأنشطة الراجعة للوزارة بالنظر
العنوان الخامس : المشاريع ذات الأهمية الوطنية الفصول 16 و 17 و 18 :		حوافز جبائية ومالية	- طرح الأرباح من قاعدة الضريبة على الشركات في حدود 10 سنوات. - منحة إستثمار في حدود ثلث كلفة الإستثمار بما في	

تعتبر مشاريع ذات أهمية وطنية المشاريع التي تتوفر فيها إحدى المقاييس التالية : - كلفة استثمار لا تقل عن <u>50 مليون دينار</u>. - أو إحداث ما لا يقل عن <u>500 موطن شغل</u> في غضون 3 سنوات من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي.	ذلك المصاريف الناتجة عن مصاريف البنية الأساسية الداخلية مع سقف <u>30 مليون دينار</u>. - مساهمة الدولة في تحمّل المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية.			
و القطاعات ذات الأولوية والأنشطة المعنية بمنح التنمية	- بالنسبة للمشاريع التي لا تتجاوز كلفة استثمارها <u>2 مليون دينار</u> : مساهمة في حدود 60 % من رأس المال شريطة	مساهمة في رأس المال		<u>العنوان السادس :</u> المساهمات في رأس المال <u>الفصول 21 و 22 :</u>

الجهوية. و في كلّ الحالات لا يمكن أن تتجاوز مساهمة الصندوق التونسي للإستثمار سقف 2 مليون دينار. و يتم التفويت في المساهمة للمنتفعين في مدة أقصاها 12 سنة.	توفير مساهمة ذاتية لا تقل عن 10 % من قبل الباعث و مساهمة لا تقل عن 10 % من رأس المال من قبل شركة إستثمار ذات رأس مال تنمية أو من قبل الصناديق المشتركة للتوظيف. وفوت في مساهمة الصندوق للمنتفع بنسبة فائض سنوية بـ 1% على مدة أقصاها 12 سنة. - بالنسبة للمشاريع التي تتجاوز كلفة إستثمارها 2 مليون دينار : مساهمة في حدود 30 % من رأس المال شريطة توفير مساهمة ذاتية لا تقل عن 20 % من قبل الباعث و مساهمة لا تقل عن 20 % من رأس المال من قبل شركة إستثمار ذات رأس مال تنمية أو من قبل الصناديق المشتركة للتوظيف. وفوت في مساهمة الصندوق للمنتفع بنسبة فائض سنوية بـ 3% على مدة أقصاها 12 سنة.			
--	---	--	--	--